أصناف الورثــة وطرق ميراثهم 02

المبحث الرابع : طرق ميراثهم بالتعصيب

أوّلاً : مفهوم التعصيب

1-في اللغة :

من عصَّب يعصب تعصيباً ، وهو مشتق من العصب ، فحروفه العين والصاد والباء ، وهي أصل واحد صحيح واحد يدل على ربط شيء بشيء مستطيلاً أو مستديراً ثم يفرع ذلك فروعاً[1] ، ويقال : عَصَب الشيء يعصبه يعصبه عصباً طواه ولواه وقيل شده ، والعصابُ والعصابة : ما عصب به وعصب رأسه ، فالعمائم يقال لها العصائب لذلك ، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه[2] ، والمعنى في كل هذا : الشد والتقوية ، أو الإحاطة ؛ والمتبادر في الاستعمال اللغوي العاصب يكون في المفرد والجمع ، ويطلق أيضا على الذكر والأنثى[3] .

2-في الاصطلاح :

التعصيب من يرث بغير الفرض، وقد جاءت تعاريف المذاهب الأربعة ، على النَّمط التَّالي :

✓ **تعريف الأحناف :**

العصبات :" كل من ليس له سهم مقدر ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض ، وإذا انفرد أخذ جميع المال"[4] ، " كل من يأخذ من التركة ما أبقته الفرائض ، وعند الانفراد يحرز جميع المال بجهة واحدة"[5].

---

[1] ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي ، مقاييس اللغة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 2008 ، ص 753

[2] ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1994 ، ص 2964

[3] أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 2008 ، (1506/2)

[4] الاختيار في تعليل المختار ج 4 ص 445

د.محمد شريط 2024/2023

✓ **تعريف المالكية :**

" العصبة اسم من يحوز جميع المال إذا انفرد أو يأخذ ما فضل وهم ثلاثة أقسام عصبة بنفسه وعصبة بغير وعصبة مع غيره "[6] ، " فالتعصيب فيمن يستغرق المال إذا انفرد والباقي عن الفروض بقرابة ولا يكون إلا في ذكر يدلي بنفسه "[7].

✓ **تعريف الشافعية :**

" من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه ما يبقى بعد الفرض وإن تعدد"[8] ، "العصبة كل ذكر لايدلي إلى الميت بأنثى وإنما سمي عصبة لأنه يجمع المال ويحوزه مشتق من العصابة لأنها تحيط بالرأس وتجمعه "[9]

✓ **تعريف الحنابلة :**

"كل من لو انفرد أخذ المال بجهة واحدة ، ومع الفروض يأخذ ما بقي"[10] ، " كل ذكر أدلى إلى الميت بنفسه أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"[11].

ويلاحظ من التعاريف السابقة أن العصبات أو العاصب هو أقرب رجل ذكر لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى ، فلا يعد منهم الخال ، وابن الأخت ، وابن الاخ لأم ونحوهم[12] ، وإنما سموا بذلك لإحاطتهم بالإنسان واستدارتهم به ، فالأب طرف ،

---

[5] داماد أفندي ، عبد الله بن محمد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربي ، (752/2)

[6] القرافي ، مرجع سابق ، (51/13)

[7] خليل ، ابن اسحق الجندي المالكي ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، مركز نجيبويه ، قطر ، 2008 ، (569/8)

[8] الرملي ، شهاب الدين أبو العباس ، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ، دار المنهاج ، بيروت ، ط1 ، 2009 ، ص719

[9] العمراني ، مرجع سابق ، (70/9)

[10] الدجيلي ، سراج الدين أبو عبد الله ، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 2004 ، ص288

[11] الكلوذاني ، مرجع سابق ، ص 41

[12] الباجوري ، إبراهيم بن محمد ، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ص105

د.محمد شنيط 2023/2024

والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه[13] ، ولما كان هؤلاء يعضدون الإنسان وينصرونه سموا عصبة ، لأنهم أصلهم من الأب ، بعكس قرابات الأم كالأخوال لأنهم ضعاف عن ذلك[14] .

وبالتالي فلا يكونون إلا من جهة الأب ؛ إذ قرابة الأب أصلٌ في العصوبة ، فإذا انفردت كفت بنفسها بعكس قرابة الأم فإنها لا تصلح بانفرادها في إثبات العصوبة[15] ، وإنما تصلح للترجيح لا لإثبات أصل التوريث ، ولا تكون عصبة إلا عندما تكون صاحبة فرض كأن كان معها أخ ، أو كانت بمنزلة الأخ فتكون عصبة به ، أو في صورة استثنائية تقوم مقام الرجل ، وهي حال الأخوات الشقيقات أو لأب مع الفرع المؤنث[16].

كما أن المشرع الجزائري لم يخرج عن التعاريف السابقة للتعصيب ، فقد جاء في المادة 150 من قانون الأسرة بقوله : "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده ، أو ما بقى منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له ".

ثانيـًا : أنواع العصبة

والعصبة فقها[(41)] وقانونا ثلاثة أنواع وهم الذين أشارت إليهم المادة 151 : " العصبة ثلاثة أنواع :عاصب بنفسه ، عاصب بغيره ، عاصب غيره".

وبناءً عليه فيكون :

د.محمد شنيط 2024/2023

---

[13] الأزهري ، أبو منصور ، الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ، دار الطلائع ، القاهرة ، 1994 ، ص 179

[14] القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1994 ، (51/13)

[15] الجرجاني ، السيد الشريف محمد بن علي ، شرح السراجية ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة ، ص 62

[16] أبو زهرة ، محمد ، أحكام التركات والمواريث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987 ، ص 162-163

[(41)] شحاتة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص 81 و ما بعدها

1-العصبة بالنفس :

وهم الوارثون من الذكور بسبب النسب ، و الذين ليس بينهم وبين الهالك أنثى ، فالأخ للأم ليس عاصبا بالنفس لأنه تجمعه مع الهالك أنثى وهي الأم.

وعلى ذلك جاءت "المادة 152: العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر ".

وههنا نتطرق إلى جهاتهم ثم الترجيح بينهم :

أ-جهات العصبة :

والعصبة بالنفس جهات عدَّة كما أفادته المادة 153: "العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي :

1) جهة البنوة وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته،

2) جهة الأبوة وتشمل الأب، والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،

3) جهة الأخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا،

4) جهة العمومة وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا، وأبناءهم مهما نزلوا " .

والملاحظ أن المشرع جعل الجدودة ضمن الجهة الأبوة ، والصحيح أن جهة الأبوة لوحدها لأنها تحجب الجدودة ، والجدودة مع الأخوة لأنهما لا يحجبان بعضهما البعض .

وبالتالي فترتيب الجهات كالتالي :

أ- جهة البنوة (الابن – ابن الابن وغن نزل)

ب-جهة الأبوة (الأب فقط)

ت-جهة الجدودة (أب الأب وإن علا)

ث-جهة الأخوة (الأخ الشقيق – الأخ لأب)

ج-جهة أبناء الإخوة (ابن الأخ الشقيق – ابن الأخ لأب)

ح-جهة العمومة (العم الشقيق – العم لأب)

د.محمد شريط 2024/2023

خ-جهة أبناء العمومة (ابن العم الشقيق – ابن العم لأب)

وهذا الترتيب مهم بعد ذلك في الحجب ، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يأخذ نصا بهذا الترتيب ، إلا أنه يُستشف من خلال المواد الأخرى في ميراث الجد والإخوة أنه أخذ بهذا الترتيب .

ب-قاعدة الترجيح بين الجهات :

إذا اجتمع العاصبون بالنفس في مسألة واحدة فإننا نرجح بينهم بثلاث طرق ، أشارت إليهم المادة 154: "إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية" .

وهي :

- ✓ **الترجيح بالجهة:** فنقدم البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة، فمثلا الابن يقدم على الأخ لأنه مقدم في الترتيب عنه.
- ✓ **الترجيح بالدرجة:** إذا اجتمع العصبة بالنفس في الجهة يرجح بينهم بالدرجة ، فمثلا الابن يحجب ابن الابن والأب يحجب الجد وهكذا.
- ✓ **الترجيح بالقرابة:** إذا اتفق العصبة بالنفس في الجهة والدرجة يرجح بينهم بقوة القرابة ، فمثلا الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه أقرب للهالك.

2-العصبة بالغيـر

أ-مفهومـها :

هي كل أنثى صاحبة فرض النصف حال الانفراد ، أو فرض الثلثين حال التَّعدُّد[17] ، حينما يكون معها أخوها في درجتها فإنَّه يعصبها ، ويضاف إلى ذلك بنت الابن يعصبها من هو أنزل منها درجة إذا احتاجت إليه ؛ بأن كانت محجوبة بالبنتين حينئذ يعصبها ابن ابن الابن.

وفي المادة 155:" العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي :

[17] دهينة نصيرة ، مرجع سابق ، ص175

د.محمد شريط 2023/2024

1) البنت مع أخيها،

2) بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالفرض،

3) الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،

4) الأخت لأب مع أخيها لأب .

وفي كل هذه الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين .

ب-أنـــواعـهـــا :

والعصبة بالغير تكون محصورةً في فئتين :

✓ **الأبناء والبنات :**

قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

تكون البنت عصبة بأخيها وهو الابن .

تكون بنت الابن عصبة بأخيها أو ابن عمها ، سواء في درجتها أو أنزل منها ، إذا كانت بنت الابن محجوبة بالبنتين ، ففي هذه الحال يعصبها ابن ابن ابن الأسفل منها ، وفي غير هذه الحالة لا يعصبها إلا المساوي لها في الدرجة .

ويكون إرثها كما بينت الآية للذكر مثل حظ الأنثيين .

✓ **الإخوة والأخوات :**

وتشمل الأخوات الشقيقات والأخوات لأب فقط دون الإخوة والأخوات لأمّ .

قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ .

فتكون الأخت الشقيقة عصبة بأخيها الشقيق وكذلك الأخت لأب عصبة بأخيها لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين كما بينت الآية .

3-العصبة مع الغير

أ-مفهـومـها :

هي كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى أخرى لا تشاركها تلك العصوبة[18] ، ولا تكون العصبة مع الغير إلا بين الإناث أي الأخوات مع البنات ، باستثناء الأخت لأم فإنها لا تصير عصبة مع الغير.

[18] دهينة نصيرة ، المرجع السابق ، ص179

د.محمد شنيط 2024/2023

وفي المادة 156: "العاصب مع غيره : الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أوبنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة، أو الجد".

والمادة 157 بينت أن الأخت لأب لا تكون عصبة إلا عند عدم وجود الأخت الشقيقة.

ب-دليل ميراثها :

ما روي أن : " أبا موسى سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود و أخبر بقول أبي موسى فقال : ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، و ما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم "[19].

❖ **ملاحظـــــات**

✓ **الملاحظة الأولى[20] :**

العصبة ورثة أقوياء ، وهم كذلك متفاوتون في القوة ، فالابن في المقدمة ، وهو أقوى من الأب ، والأب أقوى من الأخ... إلى آخر الترتيب المعروف للعصبات في علم الميراث .

والعاصب قوي يشد التركة كلها إليه ، إذا لم يوجد معه أصحاب فروض ، ولا يوجد صاحب فرض واحد يرث أكثر من ربع التركة في حال وجود الولد ، ونصفها في حال عدمه ، مثال : الزوج . فلولا أصحاب الفروض لكانت التركة كلها لأقرب عاصب . ومع وجود أصحاب الفروض تقدم معنا أن العاصب كلما كان أقرب إلى المتوفى كان أقوى وزاد مقدار ميراثه.

لقد أراد الله سبحانه ألا ينفرد العاصب بالإرث ، حتى لو كان قويا كالابن ، بل أراد أن يرث معه بعض الورثة ، إذا وجدوا : الزوجان ، الأبوان ، لاسيما وأنهم

---

[19] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ج12 بيروت ، دار المعرفة ،(بدون)، ص 17

[20] ينظر : محمد شريط ، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري شبهات باطلة وحقائق ناصعة ، مطبعة وحدة الفنون البيانية ، الجلفة ، الجزائر ، ط1 ، 2010 ، ص32

د.محمد شريط 2024/2023

قريبون من المتوفى ، ويتصلون مباشرة ، كالابن ، بلا واسطة ولهم فضل لا ينكر في تكوين ثروة المتوفى ، فأعطى هؤلاء نسبا محددة ، ليبقى الباقي للعاصب ، مع ملاحظة أن هذه النسب تنقص بوجود الولد ، وتزداد بغيابه ، وذلك كما قلنا لزيادة نصيب العاصب إذا قرب ، وتقليله إذا بَعُدَ .

وجعل الولد برغم قوته الإرثية لا يحجب الزوجين ولا الوالدين ، إنما يحجب الإخوة . فإرث الزوجين والوالدين ، مع الولد ، إرث قوي غير قابل للسقوط (غير قابل لحجب الحرمان) ، وإن كان قابلا للنقصان . أما الإخوة فإرثهم ضعيف (كَلاَلَة) قابل للسقوط (لحجب الحرمان) .

بقي أن الأبناء إذا تعددوا توزعوا التركة ، أو نصيبهم منها (بعد الفروض) ، على عدد رؤوسهم ، لأنهم متساوون في القوة الإرثية ، وإذا وجد معهم بنات ، فإن الأبناء يشدُّونهن إليهم ،من نظام الإرث بالفرض إلى نظام الإرث بالتعصيب ، وتكون القوة الإرثية للبنات بمقدار نصف القوة الإرثية للبنين ، لأنهم مكلفون بالإنفاق وهن غير مكلفات ، فيرث الذكر مثل حظ الأنثيين . فهذا هو نظام التعصيب بالغير ، وهذا هو قبله نظام التعصيب بالنفس . فالتركة للعاصب ،وتوريث غير العاصب (مع العاصب) هو الذي فرض نظام الإرث بالفرض . فهذا الذي اقتضى تعدد النظم ، وهذا الذي اقتضى كل نظام بعينه من هذه النظم.

د.محمد تشيلا 2023/2024

✓ **الملاحظة الثَّانية :**

في مقارنة بين ميراث المرأة بالفرض وميراثها بالتعصيب من خلال ما سبق يتبدى لنا ما يلي :

1- أغلب من يرث بالفرض نساء ، وأغلب من يرث بالتعصيب ذكور

2- في تقسيم التركة يبدأ بأصحاب الفروض قبل أصحاب العصبات .

3- نلاحظ أن المرأة بميراث الفرض لا يتغير فرضها بعكس التعصيب فيتغير زيادة أو نقصا حسب الوارث (كما إذا كان ابن لوحده يرث كل التركة، أو ابنا مع بنت فإنه يعصبها ويأخذان للذكر مثل حظ الأنثيين أو إذا كان هناك أخ شقيق وبنت فإنه يأخذ ما يبقى بعد أخذ صاحبة الفرض).

4- صاحب الفرض لا ينقص فرضه إلا في حال ما إذا كانت المسألة عائلة فيدخل النقص على السهم من التركة لاعلى الفرض .

بينما في العصبة ، " فكلما تباعد العصب ينقص الباقي من التركة ، فالإبن إذا كان هو العاصب ، ولا توجد بنت ، فإن مقدار إرثه يكون كبيرا نسبيا ، لأن وجوده يؤثر بالنقص على إرث الوالدين ، والزوجين ، كما أوضحنا . وإذا وجد الابن ، وكانت معه بنت ، فإنه لا يدعها ترث النصف ، بل يجعلها ترث معه على توزيع آخر : سهمين له ، وسهم لها .

وإذا كان الأب هو العاصب ، فإن مقدار ما يرثه تعصيبا يكون أقل نسبيا من الابن ، لأن البنت إذا وجدت مع الأب ، ترث النصف ، وكذلك الزوجان ينقصان بالولد ، ولا ينقصان بالأب ، أي الولد يحجبها حجب نقصان ، ولا يفعل الأب ذلك.

وإذا كان الأخ هو العاصب ، فالزوجان يرثان حظهما الأعلى (لا الأدنى كما هو الحال مع الولد) ، والأخ لا يرث إلا إذا غاب الولد والوالد (وهو معنى الكلالة) ، فما يصل إذن إلى الأخ بطريق التعصيب سيكون منسجما في المقدار مع شركائه في الإرث . وإذا وجدت معه أخت فإنه سيعصّبها ليرثا معا : سهمين له ، وسهما لها ، كما أوضحنا في مجال الإبن والبنت .

ألا ترى إلى هذا الإعجاز الفني في الميراث ، وإلى هذه الحركة (الدينامية) اللافتة في نظام عمل الإرث ؟"[21].

5- المرأة لا تكون عصبة بالنفس ، بل قد تكون عصبة بالغير كالبنت مع الإبن و الأخت مع الأخ . كما قد تكون عصبة مع الغير(الأخوات مع البنات). فالذكر قد يرث كل التركة ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض ، ولا تتمتع الأنثى بهذا المركز . لكن بالمقابل تتمتع الأنثى بمركز أقوى من الذكر ، من حيث أنها من أصحاب الفروض : بنت ، أم زوجة ، أخت شقيقة ، أخت لأب ، أخت لأم . " فالعصبات إذا كانوا أقوى من حيث :

- أنهم قد يرثون كل التركة .
- أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض .

[21] رفيق يونس المصري ، بحوث في المواريث ، دار المكتبة ، سوريا ، ط1 ، 1999ص 12-13

د.محمد شريط 2024/2023

إلا أن ذوي الفروض أقوى من العصبات من حيث :

– تقدمهم على العصبات في مراتب الإرث ، فقد يرثون ولا يبقى شيء بعدهم للعصبات .

– عدم سقوطهم من الميراث ، فلا تضيق عنهم التركة ، حتى لو عالت المسألة .

كأن يكون هناك زوج وأختان شقيقتان أو لأب فللزوج ($\frac{1}{2}$) و للأختين ($\frac{2}{3}$) ، فيكون:

$\frac{1}{2} + \frac{2}{3} = \frac{3}{6} + \frac{4}{6} = \frac{7}{6}$.فعندئذ توزع التركة على 7 لا على 6 فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض كل بحسب فرضه ، ولا يحرم أي منهم من الميراث "[22].

❖ أمثلـــــــــــــــةٌ

أب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع
ابن	ع	عصبة بالنفس أقوى الجهات
عم لأب	(م) لا ترث	لوجود الفرع (الكلالة)
ابن عم ش	$\frac{1}{2}$	للانفراد وعدم وجود المعصب

ابن	ع	عصبة بالنفس أقوى الجهات
ابن ابن	(م) لا ترث	لوجود ابن أقوى منه جهة
ابن ابن ابن	(م) لا ترث	لوجود ابن ابن أقوى منه جهة
أخ ش	(م) لا ترث	لوجود ابن ابن ابن أقوى منه جهة

د.محمد شريط 2023/2024

[22] المرجع السابق ، ص 65 – 66

أب	ع	عصبة بالنفس أقوى الجهات
جد	(م) لا ترث	لوجود أب أقوى منه جهة
أخ ش	(م) لا ترث	لوجود أب أقوى منه جهة
أخ لأب	(م) لا ترث	لوجود أخ ش أقوى منه جهة

أخت ش	ع	عصبة مع الغير بالبنت
أخت لأب	لا ترث	لوجود الأم
أخت لأم	لا ترث	لوجود الفرع (الكلالة)
بنت	$\frac{1}{2}$	للانفراد وعدم وجود المعصب

أب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع
جد	(م)لايرث	لوجود الأب عصبة بالنفس
ابن	ع	عصبة بالنفس
بنت	ع	عصبة بالغير بالابن

أخ ش	ع	عصبة بالغير
أخت ش	ع	عصبة بالغير بالأخ ش
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	للانفراد وعدم الكلالة
ابن أخ ش	(م)لا يرث	لوجود الأخ ش

معهد شريط 2023/2024

أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع
جدة (أم أم)	لا ترث	لوجود الأم
أخت لأب	ع	عصبة مع الغير بالبنت
بنت	$\frac{1}{2}$	للانفراد وعدم وجود المعصب

أخ لأب	ع	عصبة بالنفس أقوى من الآخرين
عم ش	(م) لا ترث	لوجود أخ لأب
عم لأب	(م) لا ترث	لوجود عم ش

بنتان	$\frac{2}{3}$	للتعدد
أخت لأب	ع	لوجود الأم
ابن أخ لأب	(م) لا يرث	لوجود العصبة مع الغير
ابن عم ش	(م) لا يرث	لوجود ابن أخ لأب

أب	ع	عصبة بالنفس
جد	(م) لا يرث	لوجود الأب
عم ش	(م) لا يرث	لوجود الأب
ابن عم ش	(م) لا يرث	لوجود عم ش

د.محمد شريط 2024/2023

أخ ش	ع	عصبة بالنفس
ابن أخ لأب	(م) لا يرث	لوجود الأخ ش
عم ش	(م) لا يرث	لوجود الأخ ش
ابن عم ش	(م) لا يرث	لوجود الأخ ش

ابن	ع	عصبة بالنفس
ابن أخ ش	(م) لا يرث	لوجود الابن
عم لأب	(م) لا يرث	لوجود الابن
ابن عم لأب	(م) لا يرث	لوجود الابن

د.محمد شريط 2023/2024